عبد الملك ليس للوارث ان يجيز ما زاد الوصي على الثلث لانه عقد واسق
منهي عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وله ان يعطي عن الميت ما شاء
مما وجب له في ميراثه وقال الموثقون اذا طاع الوارث بالتجويز له في المرض كتب
عليه بذلك كما يتضمن ترجمة الزيادة التي تضمنه الان بتطوع بالجميع
في ماله ويرجع الورثة عليه من الاستغلال. ترجمة وتبقيه وصية
بالنظر لبنت الموصي خاصة لها اذا عهد الزوج بالنظر لصبيه ثم
تزوجت فانه سئل ابن رشد هل تعزل عن النظر بمجرد النكاح ام بما اوجب
رحمه الله اذا علم ان المرأة صالحة الحال واعتزاء المال ظاهرة السداد حسنة
النظر لمحجورها اقرت على حالها بعد ان يحصى المال عندها بالاشهاد
عليه وان جهل حالها اشرك معها في النظر من يجوز الحال عنده ولم تبرى
عن سلمان المرأة اذا تزوجت غلبت على حال امرها كما قال مالك رحمه الله
ولا تعزل عن الايصاء بالتزويج الا ان يثبت عليها ما يوجب ذلك والمسألة
التي سئل عنها كان تقريبها من قاضي وهما سواء فانظر في مقابلة
ترجمة وصية بالنظر لبنت الموصي خاصة عند قوله جهم على
الانطلاق الى ان يطرء عليهم ما يوجب له ابن رشد اختلف المتاخرون من
شيوخنا في الاب يوصي على ابنته هل دخول زوجها بها وقبل ان تبلغ الحد
الذي يوقف تجوز افعالها ثم يقبل اختلاف الى ان تبلغ ذلك الحد ثم يموت
بعد ذلك هل يلي ماحكم تلك الولاية الثابتة اما على قول من يقول
ان الاب ايصاء عليها الكلام كنحو في السفه عليها الذي لا ينفك عنه
والحجر منه الا باثبات رشدها بالبينة العادلة ومنهم من لم ير ذلك لازما
لها الا بعد تقريع السفه عليها وقالوا ذلك بمنزلة الاب يولي على ابنته وصي

هل

بكر ثم يزوجها فتقيم مع زوجها نحو عشرين او اكثر فيموت ان الايصاء ساقط
ساقط عنها في مرادة ونا المعروف الظاهر ما حكاه عن اشياخه من الخلاف
في تقع بينهم في البكر يوصي عليها ابوها ثم تنكح وتقيم اكثر من السنة ذكرها
ثم يموت الاب قبل الاجل ساقط عنها وقع يكون جيدا صحيحا مع القرائن
ما روي عن ابن القاسم في السبعة الاعوام واما مع التزام قول مالك في
الوصي والمدونة ان البكر ولاية ابيها حتى يدخل بها زوجها ويعرف
من حالها فلا الايصاء عنه ساقط بمرور المدة المذكورة لان معنى قول مالك
ان افعالها على الرشد قال على رشدها ثم تنكح فاذا نكحت ودخل بها
زوجها حملت افعالها على الرشد حتى يثبت سفهها واذا كان هو ذلك فيها
مع انعقاد الولاية اولى انظر ذلك في الفائق في الاهل والطرر وعند
قوله وله ان يذهب حيث شاء. له وانما منعه اذا خاف عليه كان من
ذلك تلحقه فعليه لذلك منعه وانما له ان يذهب حيث شاء لان الابلو
لو مر ان يحول معه كان له دفعه عن نفسه وسقطت عنه نفقته ببلوغه
من الاستغلال. وانظره في الاول من سفر وفي البيان والتعليس من الشرح في
مواضع ووقف على ذلك كله وعند قوله ولا يكون توكيل القاضي على الذي
للمتيم ان يوكل له مثل هذا في السفر الثالث وفي الاول من احكام ابن سهل
خلافه وانظر لما في معنى لم يذكر له ان يوصي او غيره في اخر الاقضية من صرح
وانظر في المسائل المجموعة عن ابن رشد وغيره ترجمة دفع يتيم قاصر عن
بيتهم اعتلال ابو النعيم عنه لها انظر اذا مات وصي
المحجور وبقي معه ثم قدمه قاضي على النظر للمحجور ولم يدفع نفقته بينة انه اطلقه
من الحجر ولا علم ان كان انقطاع الذي قدمه على الحجر فقال ابن رشد رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)